التجربة الماليزية في توظيف أموال الزكاة لتحقيق التنمية الاقتصادية في ضوء المقاصد الشرعية الضوابط الفقهية

D. Hakim Ebrahim Abdul Jabbar Al-Shamiri[1]

[1]ORCID: https://orcid.org/0000-0001-7110-1253

[1]Universiti Sultan Azlan Shah, Darul Ridzuan, Bukit Chandan, 33000 Kuala Kangsar, Perak, Malaysia, e-mail: aabobhaa@yahoo.com

المستخلص:

تقرر لدى أهل العلم أن الزكاة ركنٌ ماليٌّ عظيم من أركان الإسلام، وقِوامٌ من مقومات النظام الاقتصادي والاجتماعي في الشريعة، وقد شُرعت الزكاة لتحقيق العبودية لله تعالى، مع رعاية مصالح الخلق، وإقامة التوازن بين فئات المجتمع. وبناءً على ذلك، فإن حفظ أموال الزكاة وتنميتها يدخل في باب تحقيق المقاصد الشرعية، ولا سيما مقصد حفظ المال، الذي هو من الضروريات الخمس. وقد دلّت النصوص والقواعد الكلية على أن تنمية المال واستثماره مقصدٌ معتبر شرعًا، إذ المال آلة لإعمار الأرض، ووسيلة للقيام بالواجبات الفردية والجماعية، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب. كما أن الشريعة حضّت على العمل والكسب، ونهت عن البطالة والتواكل، وقرّرت فضل الساعي الكاسب على الآخذ المتكفف، مما يدل على أن تعطيل المال منافٍ لمقصود الشرع. وتهدف الدراسة إلى إبراز الحكم الشرعي في تنمية أموال الزكاة واستثمارها، مع صيانة حقوق المستحقين ومنع تعطيلها عن تحقيق مقاصدها، بما يضمن التوازن بين التأصيل الشرعي ومتطلبات التنمية المستدامة. وتبرز أهمية الدراسة في إبراز دور المؤسسة الزكوية في النظام المالي الإسلامي، وقدرتها على تحقيق العدالة الاجتماعية والاقتصادية، والحد من الفوارق الطبقية، من خلال إيصال المنافع إلى مستحقيها وتنميتها بما يضمن استدامة أثرها وتحقيق مقاصدها الشرعية. اعتمدت الدراسة مناهج علمية متكاملة؛ منها الاستقرائي في تتبّع النصوص الشرعية وأقوال الفقهاء وقرارات المجامع الفقهية، والتحليلي في دراسة دلالات النصوص وتحقيق مناطاتها وفق القواعد الأصولية والمقاصدية، والمقارن في عرض الخلاف الفقهي وترجيح الراجح بالدليل، والمقاصدي لربط الأحكام بمقاصد الشريعة، إلى جانب الوصفي في بيان واقع المؤسسة الزكوية المعاصرة وتطبيقاتها، ليتمكن الباحث من تحقيق توازن متكامل بين التأصيل الشرعي ومتطلبات التنمية.

الكلمات المفتاحية: الأموال، الزكاة، التنمية الاقتصادية، المقاصد الشرعية، الضوابط الفقهية.

المبحث الأول

مفهو الزكاة وشرائطها ومكانته في الحياة

التمهيد:

جاءت الشريعة الإسلامية بمنظومة متكاملة تُعنى بتنظيم شؤون الحياة الإنسانية، وتوازن بين مطالب الروح وحاجات الجسد، وتجمع بين مقاصد التعبّد ومصالح العباد، وكان المال أحد أبرز محاور هذا التنظيم، إذ جعله الشرع قِوامًا للحياة، ووسيلة لإقامة الدين وعمارة الأرض وتحقيق الكفاية والعدالة بين الناس. ومن هنا اكتسبت الزكاة مكانتها الرفيعة باعتبارها ركنًا ماليًّا من أركان الإسلام، ومؤسسة شرعية ذات أبعاد تعبدية واجتماعية واقتصادية، تؤدي دورًا محوريًا في تحقيق التكافل، وسدّ حاجات الفقراء، وإعادة توزيع الثروة بما يحفظ توازن المجتمع واستقراره. وقد ارتبط تشريع الزكاة بمقاصد عليا، في مقدمتها حفظ المال وتنميته، وصيانته من الضياع والتعطيل، مع ضمان وصوله إلى مستحقيه وفق الضوابط الشرعية المقررة. ولم تقتصر عناية الشريعة بالمال على مجرد تحصيله أو إنفاقه، بل تجاوزت ذلك إلى توجيه الإنسان إلى العمل والكسب، والحث على السعي المنتج، والنهي عن البطالة والتواكل، لما في تعطيل المال من إضرار بالمصالح العامة، ومنافاة لمقاصد الاستخلاف في الأرض. ومن هذا المنطلق، برزت مسألة تنمية أموال الزكاة واستثمارها بوصفها من النوازل المعاصرة التي تستدعي نظرًا فقهيًا تأصيليًا يوازن بين مقتضيات الصرف الشرعي، وضوابط الاستثمار، ومتطلبات التنمية المستدامة.

ومع تطور المؤسسات الزكوية وتنوع أدواتها المالية، وتعاظم التحديات الاقتصادية والاجتماعية، أضحى من الضروري إعادة النظر في آليات إدارة أموال الزكاة بما يحقق مقاصدها الشرعية، ويضمن استدامة أثرها التنموي، دون إخلال بحقوق المستحقين أو خروج عن الإطار الشرعي. فكانت هذا الدراسة تسعى وتسعى إلى لتأصيل الحكم الشرعي لتنمية أموال الزكاة واستثمارها في ضوء المقاصد الشرعية والقواعد الكلية، وبيان ضوابطها وشروطها، بما يسهم في تعزيز دور المؤسسة الزكوية في تحقيق العدالة الاجتماعية والتنمية الاقتصادية، ويؤكد قدرة الفقه الإسلامي على مواكبة المستجدات وتحقيق المصالح ودفع المفاسد في كل زمان ومكان.

لمطلب الأول: مفهوم الزكاة

تُعدّ الزكاة من أعظم الشعائر المالية في الإسلام، وركنًا أساسًا في بناء النظام الاقتصادي والاجتماعي، إذ تجمع بين التعبّد لله تعالى وتحقيق التكافل بين أفراد المجتمع. وقد تنوّعت دلالاتها في اللغة والاصطلاح.

ففي اللغة تدور حول معاني النماء والزيادة والطهارة والبركة. يقا :زكا الزرع إذا نما وزاد، وزكت النفقة إذا بورك فيها، وفلان زاكٍ أي كثير الخير. قال النبي ﷺ«ما تصدق عبد بصدقة من كسب طيب، ولا يقبل الله إلا الطيب، إلا

كأنما يضعها في كف الرحمن فيربيها له كما يربي أحدكم فلوه أو فصيلة حتى تكون كالجبل[1]». ومن هذا المعنى قيل إن الزكاة تعود على المال بالبركة والنماء، وعلى صاحبها بالتطهير والنقاء .قال تعالى:﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّاهَا﴾ [الشمس:9]. وقال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ [التوبة:103]. فهي تطهير للنفس من رذائل الشح والبخل، وتنمية للمال بالبركة والأجر، وتزكية للروح والمجتمع على السواء.كما تأتي بمعنى المدح، قال الله تعالى: ﴿فَلَا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ﴾ [النجم:32] أي لا تمدحوها، وهو من باب تسمية الشيء بما يؤول إليه من الكمال والطهارة[2].

أما في الاصطلاح: فقد اتفق الفقهاء على أن الزكاة حقٌّ مالي واجب في أموال مخصوصة لطوائف مخصوصة بشروط وضوابط شرعية، مع اختلاف عباراتهم في الصياغة. فالأحناف يقولون: تمليك جزءٍ من المال أوجبه الشارعُ من مالٍ مخصوصٍ لفقيرٍ مسلمٍ غير هاشمي، لله تعالى، مع قطع المنفعة عن المالك[3]. وعند المالكية: إخراج جزءٍ مخصوصٍ من مالٍ مخصوصٍ بلغ النصاب لمستحقه عند تمام الحول إن كان من الأموال الزكوية[4]. وعند الشافعة: اسمٌ لمالٍ مخصوصٍ يُؤخذ من مالٍ مخصوصٍ على وجهٍ مخصوصٍ، يُصرف إلى طائفةٍ مخصوصةٍ بالنية[5]. وعند الحنابلة: الزكاة "هي إخراج حق واجب في مال مخصوص لطائفة مخصوصة في وقت مخصوص لتحقيق رضا الله تعالى وتزكية النفس"[6] .

المطلب الثاني: أهمية الزكاة في الإسلام

تعتبر الزكاة أهم الأركان في الإسلام، ويعتبر مانعها في قول كافر، وأما منكرها فهو متفق على كفره، حيث تعتبر الزكاة من أهم عوامل التكافل الاجتماعي، فهي تغطي حاجات الفقير، وتسد فاقات المسكين، وتغطي متطلبات المجتمع. فيُنال الأجر الجزيل من الله سبحانه وتعالى، فالزكاة من الإحسان، والله يحب المحسنين؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة:195] وقال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَجْزِي الْمُتَصَدِّقِينَ﴾ [يوسف:88].

---

[1] البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعف، صحيح البخاري، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، 1422هـ،عدد الأجزاء: 9.ج1ص 504.

[2] النسفي، عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، أبو حفص، نجم الدين النسفي (المتوفى: 537هـ)، طلبة الطلبة، الناشر: المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: 1311هـ،عدد الأجزاء:1.ص16.

[3] العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى (المتوفى: 855هـ)، منحة السلوك في شرح تحفة الملوك، المحقق: أحمد عبد الرزاق الكبيسي،الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – قطر، الطبعة: الأولى، 1428هـ عدد الأجزاء: 1.ص 217.

[4]الدردير، أبو البركات أحمد بن محمد العدوي ، الشهير بالدردير (المتوفى:1201هـ)، الشرح الكبير.ج1ص 430.

[5] الدميري، كمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري أبو البقاء الشافعي (المتوفى: 808هـ)، النجم الوهاج في شرح المنهاج، الناشر: دار المنهاج (جدة)، المحقق: لجنة علمية، الطبعة: الأولى، 1425هـ، عدد الأجزاء: 10. ج3ص 127.

[6] عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار ، وبل الغمامة شرح عمدة الفقه لابن قدامة، شرح عمدة الأحكام في الفقه (الطهارة والصلاة والجنائز)، شرح عمدة الفقه لابن قدامة (كتاب الزكاة والصيام. ج9ص1.

وقال سبحانه: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ﴾ [التوبة:120]. يترتب على الزكاة الأجر العظيم الذي يربيه الله تعالى ويضاعفه لصاحبه الأجر؛ لقول الله تعالى: ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ﴾[البقرة:276]. وقال عز وجل: ﴿وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رِبًا لِيَرْبُوَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُو عِنْدَ اللَّهِ وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ﴾ [الروم:39].؛ ولقوله تعالى: ﴿وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾ [البقرة: 276]. ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «من تصدَّق بعدل تمرة، من كسب طيب ولا يقبل الله إلا الطيب؛ فإن الله يتقبَّلها بيمينه ثم يربّيها لصاحبها كما يُربّي أحدكم فلوّه، حتى تكون مثل الجبل7». المتصدّق إبتغاء مرضاة الله تعالى، يفوز بثناء الله عليه، وما وعد به المتصدقين من الأجر العظيم، وانتفاء الخوف والحزن؛ لقول الله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [البقرة:274]. والمتصدق يحصل على مضاعفة الأجر على حسب إخلاصه لله تعالى؛ لقول الله سبحانه وتعالى: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِئَةُ حَبَّةٍ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة:261]. ولحديث أبي مسعود الأنصاري قال: جاء رجل بناقة مخطومة، فقال: هذه في سبيل الله، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لَكَ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ سَبْعُمِائَةِ نَاقِةٍ كُلُّهَا مَخْطُومَةٌ[8]».

المطلب الثالث: شروط وجوب زكاة الأموال

لا تجب الزكاة إلا بتحقق شروطٍ مخصوصة بيّنها الشارع الحكيم. وقد عني الفقهاء وببيان هذه الشروط، إذ لا تلزم الزكاة إلا إذا توفرت فيها الضوابط الشرعية التي تجعل المال نامياً خاضعاً لحق الفقراء والمستحقين.شروطها كما يلي:-

الشرط لأول: الإسلام: فلا تقبل من الكافر. وعند الشافعية تجب في مال المرتد إذا أرتد بعد وجوب الزكاة، قال الماوردي: إن ارتد بعد الحول فالزكاة لا تسقط، وإن ارتد قبل الحول وقتل أو مات فالزكاة لم تجب[9].

الشرط الثاني: من شروط وجوب الزكاة الحرية، فلا تجب على العبد؛ لأنه لا يملك مالاً تامّ الملك، إذ ماله في حكم مال سيّده. قال ابْنُ عَبَّاسٍ: «لاَ يُوصِي العَبْدُ إِلَّا بِإِذْنِ أَهْلِهِ» وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «العَبْدُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ[10]» وقد كان هذا الشرط معتبراً في عصورٍ سابقةٍ حين وُجد الرق، أما اليوم فقد انقضت صوره، فلا وجود له في واقعنا المعاصر إلا في النادر من الأحوال، وبذلك يبقى الحكم مندرجاً في بابه الفقهي من حيث التأصيل لا من حيث التطبيق؛ إلا إن وجد ذلك.

---

[7] البخاري، صحيح البخاري، ج21ص 511.

[8] مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: 261هـ)، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت عدد الأجزاء: 5. ج9ص 484.

[9] الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، (المتوفى: 450هـ)، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني،المحقق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1419 هـ -1999م،عدد الأجزاء: 19.ج3ص 265.

[10] البخاري صحيح البخاري، المحقق: ج4ص5.

الشرط الثالث: ومعناه أن يكون المال نامياً بالفعل أو قابلاً للنماء، أي أن يزداد ويتكاثر بطبيعته أو باستثماره، كأن يكون من الأنعام التي تتوالد، أو الزروع التي تثمر، أو أموال التجارة التي تُدرّ ربحاً. فمقصد الزكاة أن تُؤخذ من المال النامي لا الجامد، إذ الزكاة إنما تُفرض في المال الذي يتحقق فيه معنى الغنى والزيادة. ودليل ذلك ما قول النبي ﷺ.: «ليس على المسلم في فرسه، ولا عبده صدقة[11]».

الشرط الرابع: الفضل عن الحوائج الأصلية الفضل عن الحوائج الأصلية: ومن شروط وجوب الزكاة أن يكون المال فاضلاً عن الحاجات الأصلية للإنسان ومن يعول، إذ الزكاة إنما تجب في مالٍ يُستغنى عنه، لا فيما تقوم به حياة الإنسان ومعاشه. وتشمل الحوائج الأصلية: المسكن الذي يأوي إليه، والثياب التي تستر عورته وتليق بحاله، وأثاث البيت ومتاعه، ووسيلة التنقل كالمركب أو السيارة، والخادم لحاجته إن كان محتاجاً إليه، ونفقة الزوجة والأبناء ومن تلزمه نفقتهم.وقد دلّ على ذلك قول النبي ﷺ :«لاَ صَدَقَةَ إِلَّا عَنْ ظَهْرِ غِنًى[12]» أي: لا تجب الزكاة إلا على من كان عنده ما يفضل عن حاجاته الأصلية، لأن الزكاة شكرٌ للنعمة، ولا يُشكر بما يُؤدي إلى الحرج والمشقة.

الشرط الخامس الحول: ، ومعناه أن يمرّ على امتلاك النصاب سنةٌ قمريةٌ (عامٌ هجريٌّ كامل)، وهو شرطٌ معتبرٌ في أكثر الأموال الزكوية؛ لأن النماء المقصود بالزكاة لا يتحقق غالباً إلا بمضيّ زمنٍ يُظهر الزيادة. ودليل ذلك ما رواه ابن ماجه والترمذي وغيرهما عن عليٍّ رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال«لَا زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ13» أي لا تجب الزكاة إلا بعد تمام الحول على النصاب. ويُستثنى من هذا الشرط الزروع والثمار، فإن زكاتها تجب عند بدوّ صلاحها، لقوله تعالى: ﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: 141]،وكذلك نتاج بهيمة الأنعام وربح التجارة، فإن حولهما يُعدّ حولَ الأصل؛ لأن النماء فرعٌ عنه، فيزكّى مع أصله دون اشتراط حولٍ جديد.

الشرط السادس: السوم ويُقصد به أن تكون بهيمة الأنعام من الإبل والبقر والغنم ترعى الكلأ المباح أكثر العام بلا مؤنةٍ ولا كلفةٍ على صاحبها، إذ إن الزكاة إنما تجب في المال النامي بطبعه لا بما يُنمّيه الإنسان بمشقّةٍ وتكلف. فإن كانت الأنعام تُعلَف أكثر الحول أو يُنفق على رعيها نفقةً مستمرة، فلا زكاة فيها عند جمهور الفقهاء؛ لأن النماء فيها ليس طبيعياً، بل صناعيٌّ قائمٌ على التكلف. وقد قال الإمام العيني: وعدم الزكاة في هذه المذكورات في مذهبنا، وهو قول عطاء، والحسن، وإبراهيم النخعي، وسفيان الثوري، وسعيد بن جبير، والليث بن سعد، والشافعي، وأحمد، وأبي ثور، وأبي عبيد، وابن المنذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، ويروى ذلك عن عمر بن عبد العزيز – رَحِمَهُ اللَّه، وقال

---

[11] ابن خزيمة، أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري (المتوفى:311هـ)، صحيح ابن خزيمة، المحقق: د. محمد مصطفى الأعظمي،الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت،عدد الأجزاء:4. ج4ص29.

[12] البخاري ، صحيح البخاري، ج4ص5.

[13] ابن ماجه، ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: 273هـ)، سنن ابن ماجه،تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي،عدد الأجزاء:2ج1ص 571.

قتادة ومكحول ومالك – رَحِمَهُمُ اللَّهُ –: تجب الزكاة في المعلوفة والنواضح[14]. غير أن جمهور العلماء استدلوا على اشتراط السوم بقول النبي ﷺ لحديث: «فِي كُلِّ إِبِلٍ سَائِمَةٍ: فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ ابْنَةُ لَبُونٍ»، وفي كتاب أبي بكر رضي الله عنه قوله: «وَفِي صَدَقَةِ الغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا[15]». حيث قيّد الزكاة بالسوم. وبما جاء في كتاب أبي بكر الصديق رضي الله عنه»:وفي صدقة الغنم في سائمتها«حيث قيّد الزكاة بالسوم، فدلّ على أن العلة في وجوبها هي الرعي بلا مؤنة، لأن ذلك هو النماء الطبيعي الذي أوجب الله فيه الزكاة دون غيره.

الشرط السابع: ملك النصاب: والنصاب هو القدر الذي رتب الشارع وجوب الزكاة على بلوغه، وهو يختلف باختلاف أنواع المال فنصاب الذهب هو 20 مثقالاً أي ما يعادل 85 جرام عيار 24. عيار 22: 92.7 جراماً. عيار 21:97.1 جراماً. عيار 18: 113.3جراماً. عيار 14: 145.7جراماً. عيار 10: 204 جراما. وأما الفضة فالنصاب هو 200 درهم أي 595 جراماً من الفضة. فمن لم يملك شيئاً فلا شيء عليه، ومن ملك ما دون النصاب فلا شيء عليه، والنصاب يختلف من مال إلى مال. وأما نصاب الأنعام فالإبل فليس فيما دون خمس من الإبل زكاة، وفي الخمس شاة، وفي العشر شاتان، وفي خمسة عشر ثلاث شياه، وفي عشرين أربع شياه، وفي خمس وعشرين بنت مخاض، وفي ست وثلاثين بنت لبون، وفي ست وأربعين حقة، وفي إحدى وستين جذعة، وهي أقصى سن لها مدخل في الزكاةز. وأما نصاب الغنم فليس في أقل من أربعين شاة شيء، فإذا بلغت أربعين ففيها شاة وليس في الزيادة شيء حتى تبلغ مائة وعشرين،فإذا زادت واحدة ففيها شاتان إلى مائتين، فإذا زادت واحدة ففيها ثلاث شياه ثم لا شيء فيها حتى تبلغ أربعمائة،فإذا كانت أربعمائة ففيها أربع شياه ثم في كل مائة شاة شاة وإن كثرت[16]. وفي زكاة الزرع خمسة أوسق. قال رسول صلى الله عليه وسلم: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنَ الوَرِقِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ مِنَ الإِبِلِ صَدَقَةٌ[17]».

المطلب الرابع: شروط صحة الزكاة

أولها: النية باتفاق الفقهاء على أن النية شرط في أداء الزكاة، تمييزاً لها عن الكفارات وبقية الصدقات لقول النبي صلّى الله عليه وسلم: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ[18]» وأداؤها عمل، ولأنها عبادة كالصلاة فتحتاج إلى نية لتمييز الفرض عن النفل. وللفقهاء تفصيلات في النية.

ثانيها التمليك: يشترط التمليك لصحة أداء الزكاة بأن تعطى للمستحقين، فلا يكفي فيها الإباحة أو الإطعام إلا

---

[14] العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى:855هـ) البناية شرح الهداية، الناشر: دار الكتب العلمية-بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، 2000 م، عدد الأجزاء: 13. ج3ص350.

[15] البخاري، صحيح البخاري، ج2ص 118.

[16] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع،: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى:587هـ)،الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، 1406هـ-1986م، عدد الأجزاء:7. ج2ص26.

[17] البخاري، صحيح البخاري، ج2ص 119.

[18] البخاري، صحيح البخاري, ج1ص 6.

بطريق التمليك، ولا تصرف عند الحنفية إلى مجنون وصبي غير مراهق (مميز) إلا إذا قبض لهما من يجوز له قبضه كالأب والوصي وغيرهما. وذلك لقوله تعالى: ﴿وآتوا الزكاة﴾ [البقرة:43] والإيتاء هو التمليك، وسمى الله تعالى الزكاة صدقة بقوله عز وجل: ﴿إنما الصدقات للفقراء﴾ [التوبة:60] والتصدق تمليك، واللام في كلمة «للفقراء» . كما قال الشافعية ـ لام التمليك، كما يقال: هذا المال لزيد[19].

ثالثها: أخراجها بعد الوجوب بالحول وهو مذهب مالك،فإن أخرجها قبل وقتها، لم تجزه خلافاً الجمهور الفقهاء[20].

رابعها: دفعها لمن يستحقها لا لغيره باتفاق الفقهاء، فإن دفع زكاته لغير مستحقيها لفقد الشروط المعتبرة لم تبرأ ذمته منها، والمستحقون لها هم الأصناف الذين ذكرهم الله تعالى في القرآن العظيم وهم ثمانية[21].

خامسها: كونها من عين ما وجبت فيه، خلاف الشافعية قال العمراني: إذا كان في يده نصاب من المال، قد وجبت فيه الزكاة: إما من الماشية، أو الثمار، أو الزروع، أو الأثمان، فباع جميعه قبل إخراج الزكاة عنه. فهل يصح البيع في قدر الزكاة؟ فيه قولان:أحدهما: يصح؛ لأن إن قلنا: إن الزكاة استحقاق جزء من العين إلا أن علائق ملك رب المال لم تنقطع عنه، وله أن يدفع الزكاة من غير المال. فجعل بيعه اختيارا لدفع الزكاة من غيره[22].

المطلب الخامس: زكاة أموال الجمعية الخيرية والموقوفات العامة

من المسائل المعاصرة مال الجمعيات الخيرية والأموال الموقوفة، فلا بد من معرة حكم زكاة أموال الجمعيات الخيرية والموقوفات العامة، والذي يظهر أن أموال الجمعيات الخيرية غير معروف مالكها وغير مستقرة على أشخاص معينين، وتفتقر إلى شرط الملكية؛ ولذلك لا يلزم فيها الزكاة لختلال الملك التام. وهو الذي عليه عامة أهل العلم. قال أبو زرعة: "وما لم يتم ملكه عليه؛ كالدين الذي على المكاتب...لا تجب الزكاة فيه"[23]. وقال: الرملي، فلا زكاة في الموقوف على جهة عامة، وتجب في الموقوف على معين[24]. فإذا كنت تسأل عن زكاة الأموال الموقوفة التي تصرف

---

[19] الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت 502 هـ)، بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي)، المحقق: طارق فتحي السيد، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 2009 م، عدد الأجزاء: 14. ج6ص 338.

20 العدوي، أبو الحسن, علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي،(المتوفى:1189هـ)، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، الناشر: دار الفكر–بيروت، الطبعة: بدون طبعة، النشر:1994م، 2جزء: 2.ج1ص 474.

[21] الحصني، أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني،(المتوفى:829هـ)، كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار، المحقق:علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، الناشر:دار الخير. دمشق، الطبعة: الأولى، 1994.عدد الأجزاء:1.ص190.

[22] العمراني، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: 558هـ)، البيان في مذهب الإمام الشافعي، المحقق: قاسم محمد النوري، الناشر: دار المنهاج جدة، الطبعة: الأولى، 1421هـ، عدد الأجزاء: 13. ج3ص 268.

[23] العراقي ولي الدين أبو زرعة، أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن العراقي الكُردي المهْراني 762 هـ 826 هـ)، تحرير الفتاوى على «التنبيه»و«المنهاج» و«الحاوي» المسمى (النكت على المختصرات الثلاث)، المحقق: عبد الرحمن فهمي محمد الزواوي، الناشر دار المنهاج للنشر والتوزيع، جدة – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1432هـ، عدد الأجزاء:3. ج1ص 504.

[24] نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى:1004هـ)،[هو شرح متن منهاج الطالبين للنووي (المتوفى 676 هـ)ج3ص 200.

في مصالح المسجد فهذه لا زكاة فيها ولو حال عليها الحول. فلا تجب الزكاة في مال الدولة، لأنه مال عام لا يدخل تحت ملك شخص بعينه، ولأن الأصل فيه أن يصرف في مصالح المسلمين العامة ومنها مصارف الزكاة، ويستوي في هذا الحكم ما أدخل في مجال التجارة وغيره من مال الدولة. قال ابن مفلح: ولا زكاة في الفيء "والخمس" وكذا الغنيمة المملوكة إذا كانت أجناسا... ولا زكاة في وقف على غير معين أو على المساجد والمدارس ونحوها. وقال: قال: أحمد في أرض موقوفة على المساكين: لا عشر؛ لأنها كلها تصير إليهم[25]. وقد أفتت اللَّجنة الدَّائمة، وندوات الزَّكاة قضايا الزَّكاة المعاصرة (الندوة الثامنة) سنة 1998م، قالت: بناءً على ما ذُكِرَ من أنَّ أموالَ المؤسَّسة المذكورة ليستْ مِلكًا لأحد، بل هي أموالٌ خيريَّة معدَّة للإنفاقِ في أوجه البرِّ العامَّة؛ من الدعوةِ إلى الإسلام، وإنشاءِ المساجد، وإنفاقٍ على الفقراء؛ فإنَّ اللَّجنة الدَّائمة تُفتي بأنَّه لا زكاة فيها، ولا في ما شابَهَها من الأموال التي لا تُملَك لأحدٍ، ومُعَدَّة للإنفاق في وجوه البرِّ العامَّة؛ لكونها- والحال ما ذُكِرَ- في حُكْمِ الوقف[26].

المطلب السادس: حكم نقل الزكاة من بلد إلى بلد

الزكاة فُرضت لحكمة عظيمة وسر إلهي يفهموه أهل العقول السليمة والقلوب الطاهرة، وأن الذي قدر نصاب بحول سماوي، وأن الأصناف الذين خصهم الله تعالى والمستحقين لهذا المال، هم من أهل الحاجة، مع سن معايير وشروط وآداب ومانع تضبط وتقنن هذه الفريضة الواجبة والركن الأساسي للإسلام في تموين المجتمع وغرس التفاهم والتكفل بينهم. وأن الزكاة تعتبر هي المشروع الحقيقي الذي يضمن رفد المجتمع باحتياجاته الإساسية والضرورية، وقد أقتنى شريحة معينة تعتبر هذه الشريحة أهم الشرائح المتضررة في المجتمع كما عالج مسائلا علمية وأخلاقية وسياسية وعسكرية وإجتماعية وهذا ما سيتم بحثة في المطالب القادمة، حسب حدود البحث وقدرات الباحث المتواضعة. التكافل الاجتماعي تعالج الزكاة الخلل في التكافل الاجتماعي وتسد الحاجات الآزمة للفرد، وتعتبر الزكاة من أهم المميزات للمجتمع الإسلامي،حيث تقوم الزكاة بتفقد الفقراء والمساكين المحتاجين والأيتام وأصحاب الإعاقات البدنية والأمراض المزمنة، وأصحاب الاحتياجات الخاصة، الذين يندرجون تحت الأصناف الثمانية. كما أن الزكاة تطهر النفس من داء الشح والبخل، وتعوِّد المؤمن البذل والسخا. ويتحقق أصول التكافل الاجتماعي بين الفقراء والأغنياء، ويحقق معاني الأخوة والمحبة بين أبناء المجتمع الواحد، ويسهم في التقريب بين فئات الناس، ويحفظ مستوى الكفاية للجميع. فالزكاة جزء رئيس من حلقة التكافل الاجتماعي، التي تقوم على توفير ضروريات الحياة، من مأكل، وملبس ومسكن، وسداد الديون، وإيصال المنقطعين إلى بلادهم، وفك الرقاب، ونحو ذلك من أوجه التكافل، التي قررها الإسلام، كما في قوله – صلى الله عليه وسلم –:«"مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادِّهِمْ، وَتَرَاحُمِهِمْ، وَتَعَاطُفِهِمْ مَثَلُ الْجَسَدِ إِذَا

---

[25] ابن مفلح، محمد بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي (المتوفى:763هـ)، الفروع و معه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، المحقق : عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة : الطبعة الأولى 1424هـ. ج3ص 464.

[26] فتاوى اللَّجنة الدَّائمة المجموعة الأول (أحكام وفتاوى الزَّكاة). من فتاوى ندوات الزَّكاة قضايا الزَّكاة المعاصرة (الندوة الثامنة) سنة (1998م. ص101.

اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهَرِ وَالْحُمَّى[27]"». فالزكاة وسيلة كبرى للتعاون والتراحم والتضامن بين الناس، وبها تندفع آفات خطيرة عن المجتمع، كالحسد والبغضاء، مما يمكن المسلمين من التعاون على البر والتقوى، وتحقيق الغاية التي خلقوا لها وهي عبادة الله. ولهذا يرى جمهور العلماء أن الزكاة لا تخرج من المجتمع التي أنفقت فيه، وقد أنكر عمر بن الخطاب رضي الله عنه على معاذ لما بعث إليه بثلث صدقة الناس، من اليمن وقال له: لم أبعثك جابياً، ولا آخذ جزية، ولكن بعثتك لتأخذ من أغنياء الناس فتردها على فقرائهم. فقال معاذ: ما بعثت إليك بشيء وأنا أجد أحدا يأخذه مني[28]. وروي أن عمر بن عبد العزيز أتي بزكاة من خراسان إلى الشام فردها إلى خراسان[29]. وهذا هو مذهب الشافعية في الأظهر والحنابلة إلى أنه لا يجوز نقل الزكاة إلى ما يزيد عن مسافة القصر، لحديث معاذ المتقدم وقالوا: والمعتبر بلد المال[30]. وقال المالكية: المعتبر في الأموال الظاهرة البلد الذي فيه المال، وفي النقد وعروض التجارة البلد الذي فيه المالك. واستثنوا إذا وجد من هو أحوج ممن هو في البلد، فيجب حينئذ النقل منها ولو نقل أكثرها[31]. وعن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم – لما بعث معاذا رضي الله عنه إلى أهل اليمن، قال له: «فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً، تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ[32]». ووجه الدلالة: أنه صلى الله عليه وسلم بين أن الزكاة تؤخذ من أغنياء البلد فترد في فقرائهم كما يفيده الضمير في قوله: "فقرائهم". وهذا يعم زكاة المال والفطر. فإذا فاضت الزكاة في بلد عن حاجة أهلها جاز نقلها اتفاقا، بل يجب، وأما مع عدم الحاجة فيرى الحنفية أنه يكره نقل الزكاة من بلد إلى بلد مع عدم الحاجة تنزيها، واستثنى الحنفية أن ينقلها المزكي إلى قرابته، لما في إيصال الزكاة إليهم من صلة الرحم. قالوا: ويقدم الأقرب فالأقرب. واستثنوا أيضا أن ينقلها إلى قوم هم أحوج إليها من أهل بلده، وكذا لأصلح، أو أورع، أو أنفع للمسلمين، أو من دار الحرب إلى دار الإسلام، أو إلى طلبة علم[33].

---

[27] مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري ،النيسابوري (المتوفى:261هـ)، صحيح مسلم، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، عدد الأجزاء: 5. ج4ص1999.

[28] ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ)، المغني لابن قدامة، الناشر: مكتبة القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، عدد الأجزاء: 10، النشر:1388هـ ج 2ص501 .

[29] مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (المتوفى: 1014هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1422هـ - 2002م، عدد الأجزاء: 9. 4ص 1261.

[30] كشف المشكل من حديث الصحيحين، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: 597هـ)، المحقق: علي حسين البواب، الناشر: دار الوطن – الرياض، سنة النشر:،عدد الأجزاء: 4. ج2ص 58.

[31] الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (المتوفى: 1126هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: 1415هـ عدد الأجزاء: 2. 1ج ص346.

[32] البخاري، صحيح البخاري، ج5ص 162.

[33]العين، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى (المتوفى: 855هـ)، شرح سنن أبي داود، المحقق: أبو المنذر خالد بن إبراهيم المصري، الناشر: مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة: الأولى، 1420 هـ -1999م، عدد الأجزاء: 7.

المبحث الثاني

حكم تنمية أموال الزكاة وضوابطها الشريعة

المطلب الأول: الأصل الشرعي في أموال الزكاة

الزكاة فريضة مالية متفق عليها، شرعها الله تعالى لتحقيق مقاصد عظيمة، في مقدمتها سدّ حاجة المحتاجين، وتحقيق التكافل الاجتماعي، وصيانة المال من الاحتكار والتعطيل. ولأجل خطورة هذا الحق وعظيم أثره، اعتنى الفقهاء ببيان الأصل الشرعي في التصرف بأموال الزكاة، وحكم تأخير صرفها، وما يترتب على عدم وجود المستحقين أو استغنائهم. واهذا نقول أن الأصل الشرعي في أموال الزكاة المقرر عند أهل العلم أن حق واجب في مال الأغنياء، يجب صرفه فور تحقق الوجوب إلى المستحقين الذين نصّ عليهم الشارع، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾[التوبة:60]. ودلالة الآية على الحصر ظاهرة، إذ جاءت بـ«إنما» المفيدة للقصر، مما يدل على وجوب صرف الزكاة في هذه المصارف دون غيرها .كما تقرر في كتب الفقه أن الأصل تعجيل إخراج الزكاة وعدم حبسها، لأن المقصود منها إغناء المحتاج ودفع ضرورته الآنية، ولأن تأخيرها من غير عذر تفويتٌ لحقٍّ واجب.قال النووي: أن الزكاة عندنا يجب إخراجها على الفور فإذا وجبت وتمكن من إخراجها لم يجز تأخيرها وإن لم يتمكن فله التأخير إلى التمكن فإن أخر بعد التمكن عصى وصار ضامنا فلو تلف المال كله بعد ذلك لزمته الزكاة سواء تلف بعد مطالبة الساعي أو الفقراء أم قبل ذلك وهذا لا خلاف[34]. أجاز الفقهاء تأخير صرف الزكاة تأخيرًا يسيرًا إذا دعت إليه مصلحة معتبرة، كترقّب مستحقين متوقعين، أو تنظيم التوزيع، أو جمعها لتكون أنفع في تحقيق المقصود الشرعي، بشرط، ألا يترتب على التأخير ضياع حق المستحقين. وألا يكون التأخير لمجرد الادخار أو التعطيل.ويدخل هذا تحت قاعدة: (التصرف على الرعية منوط بالمصلحة[35]). إلا أن الأصل في أموال الزكاة التعجيل بالصرف، ويُرخّص في التأخير أو النقل عند تعذّر الصرف أو تحقق مصلحة راجحة، دون إخلال بحق المستحقين أو خروج عن مصارف الزكاة الشرعية.

المطلب الثاني: مفهوم التنمية والاستثمار

تُعدّ مفاهيم التنمية والاستثمار من المفاهيم المركزية في الدراسات الاقتصادية المعاصرة، غير أن لهما جذورًا لغوية ودلالات شرعية تؤكد اتصالهما بالمقاصد الكلية للشريعة الإسلامية، ولا سيما ما يتعلق بحفظ المال وتنميته.

ج6ص 358. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: 743 هـ)، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: 1021 هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، 1313هـ. ج1ص 305.

[34] النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ) المجموع شرح المهذب، الناشر: دار الفكر. ج5ص 333.

[35] السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: 911هـ)، الأشباه والنظائر، الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، 1411هـ - 1990م. عدد الأجزاء:1.ص 121.

.

التنمية لغةً: فترجع إلى أصل مادة «نَمَا»، وهي تدل على الزيادة والارتفاع والكثرة. يقال: نما الشيء ينمو نماءً إذا زاد وكثر، ونمّيت الشيء تنميةً إذا رفعته وزدت فيه. ومنه قولهم: نمّيت الحديث إلى فلان، أي أسندته ورفعته إليه. وقد عبّر الزبيدي عن هذا المعنى بقوله: «النماء: الزيادة والكثرة[36].

وأما التنمية اصطلاحًا: فهي تعني إحداث تغييرٍ مقصود في المال أو الموارد المتاحة، بنقلها من وضعها القائم إلى وضعٍ أصلح وأنفع، بما يحقق تحسين أحوال الناس المعيشية والاجتماعية، وذلك من خلال حسن استغلال المال، وتوجيهه إلى مجالاته الصحيحة التي تعود بالنفع العام، وتحقق مقاصد الشرع في عمارة الأرض وتحقيق الكفاية ودفع الحاجة37. وعليه، فإن مفهومي التنمية والاستثمار – وإن اختلفت مصطلحاتهما – يلتقيان في الدلالة على تحقيق النماء المشروع للمال، بما يخدم مصالح الأفراد والمجتمع، ويُعدّان من الوسائل المعتبرة شرعًا متى التزما بالضوابط الشرعية، واندَرَجا تحت مقاصد الشريعة في حفظ المال وتنميته، وتحقيق الصلاح العام، ومنع الفساد والضرر.

المطلب الثالث: الحكم الشرعي من استثمار المال

اسثمار المال هو يدور في فلك الوجوب والإباحة، لأن التجارة والبيع وشراء وتنمية المال وتكثيرها، مأمور به بمجمله: قال الله تعالى: ﴿وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَآخَرُونَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [المزمل:20]. وتسمية العامل والتاجر بالمجاهد في سبيل الله يدل على مكانة المال الحلال في التشريع الإسلامي، وفي نفس الوقت يحذر من ضياع الأموال وإسرافها أو إتلافها. قال تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا﴾ [النساء:5] وقال الله تعالى: ﴿وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا﴾ [الإسراء:26]. وقال تعالى:﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَحْسُورًا﴾ [الإسراء:29] وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا﴾[الفرقان:67]. وقد رغب الله في حفظ المال في آية المداينة، حيث أمر بالكتابة والإشهاد والرهن، والعقل يؤيد ذلك؛ لأن الإنسان ما لم يكن فارغ البال لا يمكنه القيام بتحصيل مصالح الدنيا والآخرة، ولا يكون فارغ البال إلا بواسطة المال. وهذه الآيات فيها من الدلالة الكافية على وجوب العناية بالمال وتثميره وتقويته حتى تكون الأمة قادرة على الجهاد والبناء والمعرفة والتقدم والتطور والسعادة والنهضة.

المطلب الرابع: موقف الفقهاء من تنمية مال الزكاة

من البديهي أن الزكاة يجب اخراجها وصرفها على الأصناف المنصوص عليهم في سورة التوبة. قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً

---

[36] الزَّبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض ، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق : مجموعة من المحققين، الناشر : دار الهداية، عدد الأجزاء : 40. ج4ص 119.

[37] المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى . أحمد الزيات . حامد عبد القادر . محمد النجار، دار النشر : دار الدعوة، تحقيق : مجمع اللغة العربية عدد الأجزاء:2. ج1ص100.

مِنَ اللهِ وَاللهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة:60]. ولا يجوز تأخيرها عنهم لأنه حق والحق يجب المسارعة إلى تسليمه إلى من يستحقه، ومن الآداب التي يجب أن يعرفها المزكي تعجيل أخراج الزكاة؛ وعدم تأخيرها. ومن المسائل التي نوقشت متأخرا مسألة استثمار مال الزكاة، وأعتقد أن سبب تأخيرها إلى هذا العصر، أن فقهاء الأمة لم يكن لهم حاجة في النظر إليها. إما لقلة الأموال وكثرة الفقراء، أو لعدم وجود مراكز استثمارية تستطيع القيام بتنمية أموال الزكاة وتكثيرها والحفاظ عليها. ونحن في هذا المبحث سوف نتناول العديد من الآراء والأقوال في هذا المضمار ثم سنعقب بما يترجح لدينا من هذه الآراء المتعددة. حدث تسائل لدى الكثير بسبب وجود فائض من مال الزكاة عن حاجة الفقراء، وتجدس الكثير من الأموال الزكوية في الكثير من البلدان الإسلامية، طرح هذا تسائلآ عن موقف التشريع الإسلامي من هذه الأموال المخزونة في البنوك، هل يجوز لنا تنميتها واستثمارها؟ أم يجب حفظها وعدم المساس بها.إلا أن العلماء ردوا على هذا التسائل، فانقسموا إلى ثلاثة أقسام.

القسم الأول المنع مطلقاً، القسم الثاني مجيز بشروط. القسم الثالث: مجيز الاستثمار في أموال بعض الأصناف دون بعض. مثل: صنف الرقاب ,صنف الغارمين. وفي سبيل الله وصنف ابن السبيل. ونكتفي بنقاش الفريق المانع مطلاقاً، وبالمجيزين بشروط.

القسم الأول: المانعون من تنمية أموال الزكاة

المانعون مطلقاً: نجد أن فريقاً من العلماء وقفوا موقفاً يحد ويمنع المزكي أو الوكيل أو السلطان بالاتجار والاستثمار وتنمية مال الزكاة، وكان على رأس هذا الفريق المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته الخامسة عشرة، ومجمع الفقه الإسلامي في الهند في ندوته الثالثة عشرة، واللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية. وذهب إليه بعض العلماء المعاصرين كالشيخ محمد بن عثيمين[38]. ويعتمد هذا القول على خمسة أدلة تتمحور في عدة إتجاهات. الأول: قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: 60]. وجه الدلالة: أن مصارف الزكاة محصورة في الأصناف المذكورة، واستثمار الزكاة يخرج بها عن تلك الأصناف، ويخالف مقتضى الحصر. ومن أدلتهم في منع الأستثمار في أموال الزكاة أن الاستثمار يؤدي إلى تأخير صرف الزكاة لمستحقيها، وهو منافٍ للفورية الواجبة في إخراج الزكاة عند الكثير من العلماء. ومن أدلتهم أن استثمار أموال الزكاة يعرضها للخسارة، فتضيع أموال المستحقين. ومما استدلوا به كذلك: أن استثمار أموال الزكاة من قِبَل الإمام أو نائبه يؤدي إلى عدم تملّك المستحقين للزكاة، وهذا مخالفٌ لما عليه جمهور الفقهاء من اشتراط التّمليك في أداء الزكاة، ولذا لا يجوز استثمار أموال الزكاة من قبل الإمام أو نائبه. واستدلوا بأن استثمار أموال الزكاة يؤدي إلى حرمان الفقراء من حاجاتهم الأصلية من غذاءٍ وكساءٍ ونحو ذلك، وسَدُّ حاجة المستحقين هو من المقاصد الأساسية لفريضة الزكاة،

[38] الغفيلي، عبد الله بن منصور الغفيلي، الناشر: نوازل الزكاة دراسة فقهية تأصيلية لمستجدات الزكاة، دار الميمان للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، القاهرة – جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، 1430هـ عدد الأجزاء:1. ص 482.

فلا يجوز إهماله من أجل استثمار الأموال، وهي إنما تعالج مشكلة الفقر المتوقَّع، والأصل في الزكاة معالجة الفقر الواقع لا المتوقع.

القسم الثاني: مجيزون الاستثمار بشروط

وأما الفريق الثاني الذين أجازوا الاستثمار: فهم مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الثالثة، والندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة، وبيت التمويل الكويتي، والهيئة الشرعية لبيت الزكاة في الكويت. وسنادهم على ذلك ثلة مباركة من كبار أهل العلم المعاصرين. كالشيخ مصطفى الزرقا، والدكتور وهبة الزحيلي، والشيخ يوسف القرضاوي، الدكتور محمد عثمان شبير، في بحثه استثمار أموال الزكاة ضمن أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة، والدكتور خالد عبد الرزاق العاني في بحثه مصارف الزكاة وتمليكها:، والدكتور محمد عبد اللطيف الفرفور، والدكتور حسن عبد الله الأمين، والدكتور عبد العزيز الخياط[39]. وأعتمد هذا الفريق على عدد من الأدلة الشرعية والعقلية.

الأول: أن النبي – صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين كانوا يستثمرون أموال الصدقات من إبل وبقر وغنم، فقد كان لتلك الحيوانات أماكنُ خاصة للحفظ والرعي والدَّرّ والنسل، كما كان لها رعاة يرعونها ويُشرفون عليها، ويؤيد ذلك ما رُوِيَ عن أنس رضي الله عنه: أن أناسًا من عُرَيْنَةَ اجتووا المدينة، فرخص لهم الرسول – صلى الله عليه وسلم – أن يأتوا إبل الصدقة، فشربوا من ألبانها وأبوالها[40]. فدل الحديث على أن النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يقسِم إبل الصدقة على المستحقين حال وصولها إليها، وإنما وضع لها راعيًا، واستثمرها بما ينشأ عنها من تناسل ولَبَنٍ يُصْرف للمستحقين.

ثانياً: أن عبد الله وعبيد الله ابني عمر بن الخطاب رضي الله عنهم خرجا في جيش إلى العراق، فلما قفلا مرَّا على أبي موسى الأشعري رضي الله عنه وهو أمير البصرة، فرحَّب بهما وسَهَّل، ثم قال: لو أقدر لكما على أمر أنفعكما به لفعلت، ثم قال: بلى، هاهنا مالٌ من مال الله، أريد أن أبعث به إلى أمير المؤمنين، ويكون الربح لكما، فقالا: وددنا ذلك، ففعل وكتب إلى عمر بن الخطاب أن يأخذ منهما المال، فلما قدما باعا فأُرْبِحا، فلما دفعا ذلك إلى عمر، قال: أكُلُّ الجيش أسلفه مثل ما أسلفكما؟ قالا: لا. فقال عمر بن الخطاب: ابنا أمير المؤمنين، فأسلفكما. أَدّيا المالَ وربْحَه، فأما عبد الله فسكت، وأما عبيد الله فقال: ما ينبغي لك يا أمير المؤمنين هذا، لو نقص هذا المال أو هلك لضمنّاه، فقال عمر: أَدّيَاه. فسكت عبد الله وراجعه عبيد الله، فقال رجل من جلساء عمر: يا أمير المؤمنين لو جعلته قِرَاضًا؟ فقال عمر: قد جعلته قراضًا، فأخذ عمر رأس المال ونصف ربحه، وأخذ عبد الله وعبيد الله ابنا عمر بن الخطاب نصف ربح المال[41]. وجه الدلالة: أن ابني عمر استثمرا مالًا من أموال الله – كما في الأثر، فدلَّ

---

[39] الغفيلي، نوازل الزكاة «دراسة فقهية تأصيلية لمستجدات الزكاة». ص483 .

[40] البخاري، صحيح البخاري. ج1ص 68.

[41] مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: 179هـ)، موطأ الإمام مالك، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، عام النشر: 1406هـ 1985م. ج2ص 687.

ذلك على جواز مثل هذه الصورة، وأموال الزكاة من أموال الله تعالى، فيجوز استثمارها، وفي الأثر لم يعترض عمر رضي الله عنه على ابنيه لاستثمارهما هذا المال، وإنما اعترض عليهما؛ لأن أبا موسى رضي الله عنه خصهما بالمال لينتفعا من ورائه دون غيرهما، فيدل ذلك على إقرار عمر لهما على الاستثمار.

ثالثا: أن بعض الفقهاء والمفسّرين قد توسّعوا في مصرف (في سبيل الله)، فجعلوه شاملًا لكل وجوه الخير من بناء الحصون وعمارة المساجد وبناء المصانع، وغير ذلك ممَّا فيه نفع للمسلمين.وإذا جاز صرف الزكاة في جميع وجوه الخير، جاز صرفها في إنشاء المصانع والمشاريع ذات الريع التي تعود بالنفع على المستحقين.

رابعاً: القياس على استثمار المستحقين للزكاة بعد قبضها ودفعها إليهم بقصد الاستثمار، فإذا جاز دفعها إليهم بقصد استثمارها لتأمين كفايتهم وتحقيق إغنائهم جاز استثمارها وإنشاء مشروعات صناعية أو زراعية، تدر على المستحقين ريعًا دائمًا ينفق في حاجة المستحقين، ويؤمن لهم أعمالًا دائمة تتناسب مع إمكاناتهم وقدراتهم.

خامساً: قياس استثمار أموال الزكاة من قِبَلِ الإمام أو من يُنِيبُه على استثمار أموال اليتامى من قِبَل الأوصياء؛ لأنه نوعٌ من حفظ ماله من التلف والاستهلاك، وهو مقيَّد بأمان العاقبة، والتصرّف وفق المصلحة لقول الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [الأنعام:152]. وإذا جاز استثمار أموال الأيتام، وهي مملوكة لهم حقيقةً، جاز استثمار أموال الزكاة قبل دفعها إلى المستحقين لتحقيق منافع لهم، فهي ليست بأشد حُرمةً من أموال اليتامى[42].

سادساً: قياس استثمار أموال الزكاة من قِبَلِ الإمام أو من ينيبه على استثمار مال الوقف، بجامعِ أنّ كلًّا منهما مالٌ تعلَّق به استحقاقٌ يُقصَدُ به البر والتقرُّب إلى الله تعالى، فتعلّق حق الفقير بمال الزكاة، وتعلُّق حق الموقوف عليه بالوقف، فكما أنه يجوز تنمية مال الوقف والاستفادة من منفعته، فكذا يجوز هذا في مال الزكاة، وإذا جاز للناظر التصرف في الأوقاف بتنميتها واستثمارها لمصلحة الموقوف عليهم، جاز للإمام التصرف في أموال الزكاة باستثمارها لمصلحة المستحقين.

سابعاً: القياس على تقديم الزكاة قبل الحول لمصلحة المستحقين وسَدِّ حاجتهم، فإذا جاز تقديم الزكاة لصالح المستحقين، جاز تنميتها واستثمارها لصالحهم من باب أولى. إلا أن هذا القياس باطل؛ لأن النصوص جاءت بجواز تقديم الزكاة، بخلاف التأخير، فقد ترجح عدم جوازه، مع كون الاستثمار يتعرض للتأخير والخسارة.

ثامناً: العمل بالاستحسان في هذا المسألة خلافًا للقياس، فالأصل عدم جواز تأخير صرف أموال الزكاة لاستثمارها، إلا أن الحاجة ماسَّة إلى ذلك في هذا العصر، نتيجةً لاختلاف البلاد وأنظمة العيش وأنماط الحياة، ولما يترتب على ذلك من مصلحة المستحقين المتمثِّلة في تأمين موارد مالية ثابتة لسد حاجاتهم المتزايدة.

تاسعاً: أن تَصَرُّف الإمام منوط بالمصلحة، وله صلاحيات في تحقيق المقاصد الشرعية، ومن ذلك ما يتعلق بمراعاة حال المحتاجين في المجتمع، وولي الأمر يملك بمقتضى ولايته تطوير الموارد الاقتصادية لسد حاجة الفقراء وتحقيق العدل

[42] الغفيلي، نوازل الزكاة «دراسة فقهية تأصيلية لمستجدات الزكاة». ص 494.

الاجتماعي، ولا بد لتحقيق ذلك من زيادة أموال الزكاة بطريق الاستثمار المشروع، وهذا ما تقتضيه المصلحة العامة، فلا ينبغي سد باب اجتهاد الإمام في هذا الجانب[43].

تحرير الخلاف بين المانعين والمجيزين

يتفق الفريق الثاني مع الفريق الأول في عدة نقاط مهمة، ويختلفون معهم في بعض النقاط، ويتوهم أنه يوجد خلاف في بعض النقاط والحقيقة أنهم يتفقون عليها في العموم، وستضح الأمر بعد تحرير الخلاف بين الفريقين.

أ. النقاط المتوهمة فيها الخلاف:

النقطة الأولى: توهم القائلون بمنع استثمار أموال الزكاة على اساس أنهم ظنوا أن الاستثمار لمال الزكاة سوف يخرجها عن الاصناف المستحقة للزكاة، والحقيقة أن الاستثمار لا يخرجها عن تلك الأصناف التي نصت عليها الآية ولا أحد يقول بذلك.

النقطة الثانية: قال المانعون أن استثمار أموال الزكاة من قِبَل الإمام أو نائبه يؤدي إلى عدم تملّك المستحقين للزكاة، وهذا مخالفٌ لما عليه جمهور الفقهاء من اشتراط التّمليك في أداء الزكاة، ولذا لا يجوز استثمار أموال الزكاة من قبل الإمام أو نائبه. والحقيقة أن هذه النقطة غير مسلم بها. والتنازع فيها قوي، والحق مع الفريق المجيز. وذلك من خلال ثلاثة أمور.

الأمر الأول: أن المشروع الجماعي المستثمر فيه أموال الزكاة هو في الحقيقة ملك للأصناف الذين وجبت لهم الزكاة بحيث يعود ريع هذه الأموال عليهم.

الأمر الثاني: أن تمليك الإمام أو مَن يُنيبه من المؤسسات أو الجمعيات، فالدولة أو المؤسسة شخص حكمي ينوب عن المستحقين، له أن يتملَّك نيابةً عنهم إلى حين صرف أموال الزكاة المستثمرة عليهم.

الأمر الثالث: توكيل المستحقين لجهة الزكاة التي تستثمر الأموال، فهذه الجهة وكيل في القبض والتصرُّف لصالح المستحقين، وتمليكها تمليك للمستحقين لا تمليك الوكيل.

ويتضح من الأمور الثلاثة، أن استثمار أموال الزكاة من قِبَلِ الإمام أو نائبه لا يتنافى مع مبدأ التّمليك؛ لأن الأموال المستثمرة مع أرباحها ستئول في الأخير إلى ملك المستحقين، إلا أنه سيكون هناك تأخير في صرفها لا غير.

النقطة الثالث: قال المانعون أن استثمار أموال الزكاة يؤدي إلى حرمان الفقراء من حاجاتهم الأصلية من غذاءٍ وكساءٍ ونحو ذلك، وسَدُّ حاجة المستحقين هو من المقاصد الأساسية لفريضة الزكاة، فلا يجوز إهماله من أجل استثمار الأموال، وهي إنما تعالج مشكلة الفقر المتوقَّع، والأصل في الزكاة معالجة الفقر الواقع لا المتوقع. وهذه نقطة لو صحت للقائلين بالمنع لكان لهم الحق في المنع وصح مذهبهم ولكن لم يقل به المجيزون بل شرطوا شروطاً تتفادئ ما أدعاه المانعون ويسلم منها القائلون بالجواز؛ إذا قالوا: أن من شروط جواز استثمار أموال الزكاة تلبية الحاجات الملِحَّة

[43] الغفيلي، نوازل الزكاة «دراسة فقهية تأصيلية لمستجدات الزكاة»ص497.

والفورية للمستحقين، فيجب سَدّ حاجتهم أولًا، ثم التفكير في استثمار الأموال. وبهذا يبطل قول من قال: أن استثمار أموال الزكاة يؤدي إلى حرمان الفقراء من حاجاتهم الأصلية[44].

ب. نقاط الاتفاق: ويتفق العلماء على عدد نقط أو أحكام نذكر منها ثلاث نقد مهمة وهي كما يلي:-

النقطة الأولى: أنه يلزم المزكي اخراج الزكاة فوراً. النقطة الثانية: عدم جواز الاستثمار من قبل الشخص الذي لزمته الزكاة.النقطة الثالثة: عدم جواز التنمية والاستثمار لأموال الزكاة مع وجود المستحقين لها. هذه نقط جوهرية تعتبر أهم ما أتفق عليها الفريقين من المانعين والمجيزين.

ج. نقاط الخلاف: كما أن هناك عدة نقط يختلف فيها العلماء في مسألة الاشتثمار والتنمية، كانت سببا فيورى رفض المخلفين لاستثمار أمول الزكاة الفائضة في خزينة الدولة وتنميتها للمستحقين.

أبرز هذه النقط هي أن استثمار أموال الزكاة يعرضها للخسارة، فتضيع أموال المستحقين. وهذا الأعتراض يسلم للمعترضين حيث من الممكن يحدث خسارة وهذا مجرب وقد قع في الكثير من الاستثمارات، وهو من سنن التجارة فإما الربح أو الخسارة ولا محالة من ذلك، والخسارة هي الأغلب، فالاستثمار ليس متحقق فيه الربح ولا متحقق فيه الخسارة وقد وقع عندما قامت بيت المال الماليزية استثمار مال الزكاة المخلوط بمال الأوقاف، وهذا ما سنناقشة في المباحث القادمة؛ لكن المجيزون ردوا على هذا الإعتراض: بأن احتمال الخسارة لا يمنع الاتجار بالأموال؛ لما فيه من تنمية للمال وزيادته، كما أن استثمار الأموال يخضع في هذا الوقت إلى دراسات اقتصادية من قِبَلِ أهل الخبرة والاختصاص، قبل الاستثمار في أي مشروع، مما يضعف احتمال الخسارة في استثمار أموال الزكاة. علمًا بأن ضوابط استثمار أموال الزكاة عند القائلين بجوازه توافرُ الضمانات الكافية للبعد عن الخسائر، بحيث يتم توظيف الأموال في استثمارات قليلة المخاطر، قائمة على دراسات علمية دقيقة.

الراجح من الأقوال:

نرجح بعد عرض أقوال الفريقين جواز تنمية أموال الزكاة واستثمار أموالها إذا توفرت هذه الشروط وهي كما يلي:-

1. ألا تتوافر وجوه صرف عاجلة تقتضي التوزيع الفوري لأموال الزكاة.
2. أن يتم استثمار أموال الزكاة ـ كغيرها ـ بالطرق المشروعة.
3. أن تتخذ الإجراءات الكفيلة ببقاء الأصول المستثمرة على أصل حكم الزكاة، وكذلك ريع تلك الأصول.
4. المبادرة إلى تسييل الأصول المستثمرة إذا اقتضت حاجة مستحقي الزكاة صرفها عليهم.
5. بذل الجهد للتحقق من كون الاستثمارات التي ستُوضع فيها أموال الزكاة مجدية، ومأمونة، وقابلة للتسييل عند الحاجة.

[44] الغفيلي، نوازل الزكاة «دراسة فقهية تأصيلية لمستجدات الزكاة. ص 482.

6. أن يتخذ قرار استثمار أموال الزكاة ممن عهد إليهم ولي الأمر بجمع الزكاة وتوزيعها لمراعاة مبدأ النيابة الشرعية، وأن يُسند الإشراف على الاستثمار إلى ذوي الكفاية، والخبرة، والأمانة، وتُعتبر الجهات الخيرية المرخصة مأذونة بجمع الزكاة من ولي الأمر.

7. أن القائم بالاستثمار لأموال الزكاة إذا لم يتخذ التدابير الكافية المعروفة عند خبراء الاقتصاد وقصر في تحمل المسئولية، عليه ضمان ما خسره من أموال الزكاة، لأن هذا المال حق للأصناف الثامنية، تصرف فيه من غير إذن منهم، فلزمه الضمان كالوديعة واللقطة فهو مستأمن على الأموال.

المطلب الخامس: تطوير مؤسسة الزكاة في ماليزيا

عرفت ماليزيا أنها من الدول السبَّاقة في الابتكار التجاري بما يتناسب مع العصر والنص، فقد قامت في استثمار لأموال الزكاة الفائضة حيث تضع أموال الزكاة الفائضة والمخلوطة بالأموال الوقفية وغيرها من الأموال في حساب تجاري، ويقع الحساب تحت ولاية بيت المال، ثم يتم استثمارها عن طريق وحدة استثمارية تابعة لبيت المال[45]. وهذا التوجه يتفق مع نظرة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي التي عقدت في دورته الثالثة، والندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة، وبيت التمويل الكويتي، والهيئة الشرعية لبيت الزكاة في الكويت. وهو قول الشيخ مصطفى الزرقا، والدكتور وهبة الزحيلي، والشيخ يوسف القرضاوي، الدكتور محمد عثمان شبير، والدكتور خالد عبد الرزاق العاني والدكتور محمد عبد اللطيف الفرفور، والدكتور حسن عبد الله الأمين، والدكتور عبد العزيز الخياط[46]. فهم يقومون أولاً بتعجيل توزيع أموال الزكاة على المستحقين بناءً على تقدير الحاجة الماسة الفورية لهم، ثم يقومون باستثمار الأموال الفائضة لكل عام.ثم تستثمر كل تلك الأموال الفائضة في عدة استثمارات دون فصل بين أموال الزكاة وغيرها من الأموال الأخرى بطرق مختلفة وفي مجالات متعددة . تحت ولاية بيت المال. فهم يقومون بالاستثمار في الجانب الصحي والجانب الصناعي، مثل شركة زينيت بيت المال المحدودة للبطاريا، وتختص هذه الشركة بتصنيع وتصدير بطاريات السيارات ومكوناتها، وكذلك الاشتراك في عقود المضاربات، وفي الودائع الاستثمارية في المصارف الإسلامية المحلية، وشراء أسهم عادية في السوق المالي الماليزي. (والسهم هو"حصة الشريك في شركة الأموال مقابل حصة الشريك في شركات الأشخاص) وأما الأسهم العادية فهي "التي تتساوى في قيمتها وتخول للمساهمين حقوقًا متساوية. ويستثمر بيت المال أموال الزكاة بشراء أسهم عادية في السوق المالية الماليزية بالمؤسسات الآتية[47].

1. أسهم عادية في البنك الإسلامي الماليزي.

---

[45] عبد الباري أوانج، استثمار أموال الزكاة وتطبيقاته في بيت المال بماليزيا.ص162.

[46] الغفيلي، عبد الله بن منصور الغفيلي، نوازل الزكاة «دراسة فقهية تأصيلية لمستجدات الزكاة»، الناشر: دار الميمان للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، القاهرة - جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، 1430هـ - 2009م، عدد الأجزاء:1. ص 482.

[47] عبد الباري أوانج، استثمار أموال الزكاة وتطبيقاته في بيت المال بماليزيا.ص164.

2. وأسهم عادية في شركة التأمين الإسلامي بماليزيا. (Takaful Swasta Saham (Sijil Pajak Gadai Al-Rahn Bank Rakyat)

3. شراء أسهم في الصناديق الاستثمارية (Fund Trust Unit) والمراد هذه الصناديق هو شركة إدارة محفظة أوراق مالية، ويصبح ا لعضو في هذه الشركة مالكًا لجزء من هذه المحفظة . وهدفها استثمار الأموال المتجمعة لديها في مجموعة من الشركات الأخرى.

4. شراء "حق الشراء مجموعة من الأسهم الموجودة (Warrants) والمراد بذلك أن للمستثمر الحق في شراء عدد من أسهم شركة معينة موجودة، في فترة معينة و بأسعار معينة[48].

الفقرة الثاني: النجاح الماليزي في الاستثمار

تعد ماليزيا من الدول التي خاضت تجربة الاستثمار وتنمية أموال الزكاة التي تفيض إلأ أنها قد نجحت في بعض المشاريع وأخفقت في البعض منها، ويرجع ذلك النجاح الذي تحقق إلى اتخاذ بعض العوامل التجارية التي من خصائصها النجاح وتحقيق الربح، للمستثمر وأهم تلك العوامل ما يلي:-

1. المراقبة: يعتبر أن الهدف الرئيسي من التجارة هو بذل المال لحصول الشخص على مال أخر مع وجود هامش ربح وهذا دليل على أن المشروع يحصل على أرباح وايرادات شهرية ولذلك يجب على مراقبة أي مبلغ يخرج من الشركة والعمل على الحصول علية مرة أخري مع نسبة الربح المضافة إليه.

2. المحاسبة: يجب تتبع جميع الأعمال وتسجيلها بالقلم والأرقام يجب إنشاء أنظمة مكتوبة لكل شيء، وتدريب الموظفين والحفاظ على الاتساق والامتثال. وفحص جميع الأرقام المالية والإدارية بشكل يومي واتخاذ القرارات بناءً عليها[49].

3. الخبرة: الخبرة والمهارة من أسباب النجاح لكي يصبح التاجر ملم بكل ما يلزم التجارة الناجحة والمهارة تؤدي إلى تحقيق الذات بالإضافة لتحقيق الهدف المرجو منه التجارة.

4. معرفة احتاجات السوق: يجب أن يفهم المتداول السوق، من أجل معرفة كيفية عمل السوق، من التفاصيل البسيطة إلى التفاصيل المعقدة، مثل العطلات، وتأثير الأحداث المختلفة على التجارة، والآثار الجانبية والمنتجات المسموح بها والقابلة للتداول50.

ومثال ذلك النجاح استثمار أموال الزكاة في المركز الطبي الإسلامي وقد أسست هذه الشركة في 10 يناير 1984م برأس مال مصرح به يبلغ مليونين ونصف مليون رنجت وبرأس مال مدفوع قيمته مائتا ألف رنجت (200,000) وهو المركز الصحي الإسلامي الوحيد في ماليزيا، ويشرف على هذا المركز مجلس إدارة يتابع سير أعماله المركز الطبي،

---

[48] عشرة عوامل لـ نجاح المشاريع الصغيرة والمتوسطة، https://www.almrsal.com › pos

[49] عشرة عوامل لـ نجاح المشاريع الصغيرة والمتوسطة. ttps://www.almrsal.com › pos

[50] عشرة عوامل لـ نجاح المشاريع الصغيرة والمتوسطة. ttps://www.almrsal.com › pos

ويقوم بالخطيط وتطوير الخدمات الصحية الإسلامية من خلال إنشاء مستفشفيات إسلامية، ويمتلك مركزا خاصا لتدريب الممرضات[51].

المطلب السادس: اسهام الفقراء في تنمية مال الزكاة

تعتبر الزكاة البوصلة المحركة للركود الاجتماعيي، والعامل الفعال في تحريك وتحويل الفقراء والمساكين إلى فئة منتجة تساهم المجتمع وتعين على القضاء على البطالة، وتوظيف المحتاجين في الإسهام في بناء إقتصاد قوي. وهذا لا يتأتى إلا عن طريق تطوير مشاريع الزكاة والابتعاد عن الركود والرتابة التي اتسم بها العاملون على مصارف الزكاة، والمشرفون على جمعها وتوزيعها. فيمكن من بناء موسسات حرفية ومصانع منتجة تسهم في بنائها الأموال الزكوية،ويعمل فيها أصحاب الحاجات من الفقراء والمساكين. وقد تنبه لمثل هذه اللفتة الكريمة بعض البلدان الإسلامية، وقد أحدث ذلك تغييرا في المجتمع وتحويل الفقراء إلى أغنياء. فابتكر الكثير من الوسائل التي تصون كرامة الفقير وتحفظ إنسانيته، فجعل لتوزيع الزكاة ماكينات، تقوم بتوزيع الأرز عن طريق كرت يسحب به كما يسحب الغني النقود، وهذه الطريقة تعتبر طريقة راقية في التعامل مع ذوات الحاجة ولا يشعر بالامتهان عند الأخذ. وقد أجرت الجزيرة مقابلة مع سيتي فاطمة إحدى المحتاجات فتحدثت عن التغيير الذي أحدثته أموال الزكاة في حياتها حيث قامت مؤسسة الزكاة بتأسيس معمل للخياطة يعمل فيه الفقراء والمحتاجين فيتقاضون من خلال هذا العمل مرتبا شهريا وليس صدقة من أحد، يصون كرامتهم ويحفظ إنسانيتهم. وقالت ترك لها زوجها خمسة أطفال لتعولهم، فالتحقت بهذه المؤسسة، فكانت مرنة في تعاملها، فتمكنت من نقل أولادها من وإلى المدرسة وتحضير الطعام لهم، وفي نفس الوقت تنجز عملها في المشغل. وترى أن من الصعب الحصول على كل ذلك في مكان آخر. وأما مديرة المشغل السيدة شكين محمد فتقول إن فكرة بناء المشغل على أساس يقوم "جميع العاملات المستحقات للزكاة للعمل فيه بحيث يتقاضينّ أجورا لا صدقات، أما إنتاجهن فيذهب كسوة للفقراء من تلاميذ المدارس. ولا يوجد عمر محدد لعمل المحتاجات للعمل أو كمية محددة يجب إنجازها وإنما تتقاضى كل امرأة مقابل ما تنجزه من ملابس المدارس في كل يوم. وهذا أمر في غاية الجمال في التعامل مع الفقراء حيث لا يشعر الفقير بنقص الذات، وتصبح كرامته محفوظة، وهذا الأسلوب هو المنهج الحقيقي في التعامل مع الفقراء حسب المنهج النبوي. وقد ثبت في الصحيح أن جابر كان مع النبي صلى الله عليه وسلم، في غزوة تبوك، وكان لديه بعير شديد الضعف لا يقوى على السير، فقام النبي صلى الله عليه وسلم، بمساومته في بيعه، والحقيقة أن النبي صلى الله عليه وسلم، لا يريد شراءه ولكن كان يعلم أن جابر بن عبد الله في أشد الحاجة للمال؛ لأن أبا عبد الله بن حرام أستشهد مع النبي صلى الله عليه وسلم، وترك خلفه بنات وديون عليه. ولم يريد النبي صلى الله عليه وسلم، أن يمس كرامة ومشاعر واحساس جابر بالفقر والحاجة، فقدم له المال على أساس أنه بيع وشراء؛ ولكن بطريقته وأسلوبه الحكيم وذوقه الرفيع، ليرفع الحرج عن جابر ويكون سنة لمن خلفه في التعامل مع الفقراء والمساكين بالطرق التي تصون كرامتهم وتحفظ إنسانيتهم. وعندما عاد الرسول صلى

[51] عبد الباري أوانج، استثمار أموال الزكاة وتطبيقاته في بيت المال بماليزيا.ص163 .

الله عليه وسلم، إلى المدينة، واستلم البعير من جابر (لأن جابر كان قد اشترط ظهر البعير حتى يعود إلى المدينة) ثم أعطاه الثمن ورد له البعير، فكان هذا المال عوناً لجابر على الفقر، ورفع الحرج عنه في نفس الوقت، وصون كرامته بين الناس، فلا يشعر جابر بالحرج والمذلة، وفي الأخير هي صدقة من الصدقات ولكن قدمت بطريقة جميلة وبأسلوب كريم، عكس ما يفعله اليوم الكثير من الأغنياء في تقديمهم صدقاتهم للفقراء بطريقة الإمتهان، وبأسلوب الإذلال؛ بل بلغ الأمر إلى حد تصوير الفقراء والمساكين مع الصداقات ونشرها عبر وسائل التواصل الاجتماعي بجميع أشكالها، وقد تكون هذه الصدقات شيء هين أو بعض المواد الغذائية الي لا تساوي 100رنجت. وهذا نص الحديث فعن جابر بن عبد الله (رضي الله عنه) أنه: كان يسير على جمل له قد أعيا، فمر النبي صلى الله عليه وسلم فضربه، فدعا له، فسار بسير ليس يسير مثله، ثم قال صلى الله عليه وسلم: بع نيه بوقية، فبعته، فاستثنيت حملانه إلى أهلي، فلما قدمنا، أتيته بالجمل، ونقدني ثمنه، ثم انصرفت، فأرسل على إثري، قال صلى الله عليه وسلم: «مَا كُنْتُ لِآخُذَ جَمَلَكَ، فَخُذْ جَمَلَكَ ذَلِكَ، فَهُوَ مَالُكَ[52]». وقد جعل الله فرض الزكاة من دعائم دين الإسلام تؤخذ من الأغنياء لترد على الفقراء، فيقضى بها الفقير حاجاته الأساسية مثل المأكل والمشرب والملبس والمسكن وحاجاته النفسية والحيوية مثل الزواج وحاجاته المعنوية والفكرية مثل العلم، وبهذا يستطيع الفقير أن يشارك في الحياة الاقتصادية، فالذي يحصل على الزكاة اليوم سوف يصبح بعد ذلك دافعاً لها، وهذه هي سُنة الحياة، ولن نجد لسنة الله تبديلاً، وزكاة المال تعمل على القضاء على مشكلة تكدس الثروات في يد فئة قليلة واتساع الهوة بين الأغنياء والفقراء، فهي تنمى موارد الفقير والمسكين والمثقل بالديون من ناحية وتحفز الغنى ليساعده وكل الوسائل الممكنة ولا سيما عن طريق الإيعاز بأنه سيموت وأنه تارك ماله فهذا المنهج سيقود في الأمد القريب إلى تقريب الفوارق بين الطبقات قال الدكتور محمد كمال إمام أستاذ الشريعة الإسلامية بجامعة الإسكندرية: ويضيف: من بين مقاصد الإسلام رفع مستوى الفقراء والمساكين وتحويلهم إلى طاقة إنتاجية في المجتمع، فلا يقتصر الأمر على إعطائهم إعانة وقتية، بل يمكن أن نشترى لهم وسائل الإنتاج مثل الآلات الحرفية والحيوانات، كما أن فريقاً من الفقهاء يرى أن نعطيهم ما يكفيهم ومن يعولون طول العمر إذا كان هناك فائضاً في حصيلة الزكاة إنشاء نظام محاسبي لصندوق الزكاة في البنوك يوجد في المجتمع شرائح متفاوته في الغنى والفقر، في كل زمان ومكان، وهذا لحكمة يعلمها الله سبحانه وتعالى، قال تعالي: ﴿وَلَوْ بَسَطَ اللَّهُ الرِّزْقَ لِعِبَادِهِ لَبَغَوْا فِي الْأَرْضِ وَلَكِنْ يُنَزِّلُ بِقَدَرٍ مَا يَشَاءُ إِنَّهُ بِعِبَادِهِ خَبِيرٌ بَصِيرٌ﴾ [الشورى:27]. ولكن جعل الله تعالى للفقير نصيبا في مال الغني، فيتساوى الناس في المعيشة، قال تعال: ﴿وَاللَّهُ فَضَّلَ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الرِّزْقِ فَمَا الَّذِينَ فُضِّلُوا بِرَادِّي رِزْقِهِمْ عَلَى مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَهُمْ فِيهِ سَوَاءٌ أَفَبِنِعْمَةِ اللَّهِ يَجْحَدُونَ} [النحل:71]. وقال تعالي:{أَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَتَ رَبِّكَ نَحْنُ قَسَمْنا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيا وَرَفَعْنا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجاتٍ لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضاً سُخْرِيًّا وَرَحْمَتُ رَبِّكَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ﴾ [الزخرف:32]. وترى كثير من الأموال في البنوك لا يخرج منها الزكاة فهذه المصارف، تقوم بتخزين هذه الأموال

[52]البخار، صحيح البخاري. ج 3ص 189.

وتكديسها في الغرف والمخازن، وربما تتستر على الكثير من البخلاء الذين لا يرغبون في اخراج الزكاة. فلماذا لا يوضع نظام محاسبي في البنوك يكون وظيفته ترحيل الأموال الزكوية إلى هذه الصناديق، وقد أجريت دراسة على البنوك ووجد أن هذه الأموال الموضوعة في البنوك لا تخرج الزكاة من هذه الأموال المستثمرة في المصارف الإسلامية، ولا تخصم الزكاة من حسابه الجاري إلا إذا طلب المودع ذلك. فالزكاة المستحقة من أموال المساهمين المستثمرين لا تعطى للفقراء ولا تدخل في سد حاجات المجتمع فينتج تضخم الأموال وزيادة الفقر بين المجتمعات الإسلامية. فلا بد من معالجة هذه المشاكل وسد هذه الثغرات وتجاوز هذا الأخطاء عن طريق وضع رقابة على البنوك من قبل الهيئة المشرفة على جمع الأموال وتوزيعها بوضع نظام محاسبي يقوم بتوريد أموال الزكاة إلى صناديق الزكاة في البنوك، ومعالجة الحسابات الختامية حيث اعتبرها البعض أن هناك أخطاء في حساب الزكاة حيث تخصم الضرائب قبل حساب الزكاة في بعض الحالات، ويوجد اختلاف في طريقة العرض والإفصاح في القوائم المالية للمصارف الإسلامية، ونقص في المعلومات والإيضاحات المطلوبة لحساب الزكاة في القوائم المالية المنشورة للمصارف الإسلامية.

هناك دول إسلامية لهم تجارب كبيرة في استثمار الزكاة وتنمية أموالها وفي عام 1994م خاضت ماليزيا هذه التجربة وخاصة ولاية سلانغور، حيث أنشئت مؤسسة خاصة بالزكاة وكان دور الدولة فيه يقتصر على الرقابة والتدقيق المحاسبي فقط. وأصبحت مؤسسة الزكاة في سلانغور النموذج للولايات الأخرى، حيث عهدت أمر إدارة الزكاة إلى مؤسسات غير ربحية، بينما حافظت ولايات أخرى على الطريقة التقليدية في إدارة أموال الزكاة عبر مجالس الشؤون الإسلامية الحكومية، وقصرت الخصخصة على جباية وتوزيع الزكاة، التي عهدت بها إلى شركات خاصة تتقاضى أجرا مقابل أداء مهامها. يرى رئيس مؤسسة الزكاة في سلانغور محمد إيزام بن محمد يوسف أن الخصخصة أدت إلى تطوير إدارة الزكاة إلى حد كبير من حيث الجباية والتوزيع وتحديث المشاريع التنموية والاجتماعية، وأصبحت أقل بيروقراطية وأكثر فعالية وتعتمد المؤسسة على التكنولوجيا ووسائل الاتصال الحديثة ووسائل الإعلام ومواقع التواصل لاجتماعي لحض الناس على أداء الزكاة والوصول إلى المستحقين قدر الإمكان، وفي هذا المبحث نستعرض التجربة الماليزيا في المشاريع الاستثمارية وتطوير مؤسساتها وتفعيل أموالها.

الخاتمة والنتائج:

خلصت هذه الدراسة الموسومة (توظيف أموال الزكاة في التنمية الاقتصادية في ضوء المقاصد الشرعية والضوابط الفقهية) إلى جملة من النتائج، من أبرزها:

1. تبيّن أن الزكاة ركنٌ ماليٌّ مؤسسي في الشريعة الإسلامية، شُرعت لتحقيق مقاصد عليا، أبرزها التكافل الاجتماعي، والعدالة الاقتصادية.

2. ثبت أن الأصل الشرعي في أموال الزكاة هو وجوب صرفها فور تحقق الوجوب إلى مستحقيها المحددين شرعًا، وأن تأخيرها أو حبسها بلا مسوّغ معتبر مخالف لمقصود الشارع

3. دلّت النصوص والقواعد الكلية على أن تنمية المال واستثماره مقصدٌ شرعي معتبر، وأن حكم الاستثمار يدور بحسب المصلحة والحاجة، مع الالتزام بالضوابط الشرعية.

4. تبيّن أن استثمار أموال الزكاة ليس مقصودًا لذاته، وإنما هو تصرّف استثنائي تنظيمي، يُلجأ إليه عند تحقق مصلحة راجحة، دون الإخلال بحقوق المستحقين.

5. خلص البحث إلى أن ولاية القائمين على الزكاة ولاية أمانة لا تمليك، وأن تصرّفهم في أموالها منوط بالمصلحة المعتبرة، ومقيّد بالقواعد الأصولية والمقاصدية.

6. أظهرت الدراسة أن المقاصد الشرعية تمثّل الإطار الحاكم لتوجيه أموال الزكاة نحو الاستثمار المشروع، بما يحقق استدامة أثرها الاجتماعي والاقتصادي.

التوصيات:

1. التأكيد على الالتزام بالأصل الشرعي في صرف أموال الزكاة فور تحقق الوجوب، وعدم اللجوء إلى الاستثمار إلا عند وجود مسوّغ شرعي معتبر.
2. وضع أطر وضوابط شرعية ومؤسسية واضحة لاستثمار أموال الزكاة، تضمن حفظ الحقوق وتحقيق المصلحة ودرء المفاسد.
3. تفعيل دور المقاصد الشرعية في توجيه السياسات الزكوية، بما يحقق العدالة الاجتماعية والتنمية المستدامة.
4. تعزيز كفاءة المؤسسة الزكوية من خلال تطوير آليات الإدارة والحوكمة والرقابة الشرعية.
5. تشجيع الدراسات الفقهية المعاصرة التي تجمع بين التأصيل الشرعي والاعتبار التنموي في قضايا الزكاة.

المصادر والمراجع:

1. ابن خزيمة، أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري (المتوفى:311هـ)، صحيح ابن خزيمة، المحقق: د. محمد مصطفى الأعظمي،الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت،عدد الأجزاء:4.
2. ابن ماجه، ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى:273هـ)، سنن ابن ماجه،تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي،عدد الأجزاء:2.
3. البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، صحيح البخاري، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، 1422هـ،عدد الأجزاء:9.
4. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع،: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: 587هـ)،الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الثانية، 1406هـ - 1986م،عدد الأجزاء:7.
5. الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين (المتوفى:743هـ)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، 1313هـ.
6. الألوس، شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي (المتوفى:1270هـ)، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، المحقق:علي عبد الباري عطية، الناشر:دار الكتب العلمية –بيروت،الطبعة:الأولى،1415 هـ.
7. الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد (المتوفى:597هـ)، كشف المشكل من حديث

الصحيحين، المحقق: علي حسين البواب، الناشر: دار الوطن – الرياض، سنة النشر:،عدد الأجزاء: 4.
8. الحصني، أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني، تقي الدين الشافعي (المتوفى:829هـ)، كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار، المحقق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، الناشر:دار الخير. دمشق، الطبعة: الأولى، 1994.عدد الأجزاء:1.
9. الدردير، أبو البركات أحمد بن محمد العدوي ، الشهير بالدردير (المتوفى:1201هـ)، الشرح الكبير.
10. الدميري، كمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري أبو البقاء الشافعي(المتوفى:808هـ)، النجم الوهاج في شرح المنهاج، الناشر:دار المنهاج (جدة)، المحقق:لجنة علمية، الطبعة:الأولى،2004م، عدد الأجزاء: 10.
11. الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت 502 هـ)، بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي)، المحقق: طارق فتحي السيد، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 2009 م، عدد الأجزاء:14.
12. الزَّبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض ، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق : مجموعة من المحققين، الناشر : دار الهداية، عدد الأجزاء:40.
13. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى:911هـ)، الأشباه والنظائر، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1990م. عدد الأجزاء:1.
14. الشافعي، محمد بن إدريس الشافعي، الأم، الناشر:دار المعرفة–بيروت، الطبعة :الثانية،1393.عدد الأجزاء:8.
15. مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري ،النيسابوري (المتوفى:261هـ)، صحيح مسلم، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي– بيروت، عدد الأجزاء:5.
16. الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب (المتوفى: 977هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1415هـ - 1994م، عدد الأجزاء: 6.
17. العدوي، أبو الحسن علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (نسبة إلى بني عدي، بالقرب من منفلوط) (المتوفى: 1189هـ)، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، الناشر: دار الفكر– بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: 1414هـ - 1994م، عدد الأجزاء: 2.
18. العراقي ولي الدين أبو زرعة، أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن العراقي الكُردي المهْراني القاهري الشافعي (762 هـ - 826 هـ)، تحرير الفتاوى على «التنبيه» و «المنهاج» و «الحاوي» المسمى (النكت على المختصرات الثلاث)، المحقق: عبد الرحمن فهمي محمد الزواوي، الناشر: دار المنهاج للنشر والتوزيع، جدة - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1432 هـ 2011م، عدد الأجزاء:3.
19. العمراني، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني (المتوفى:558هـ)، البيان في مذهب الإمام الشافعي، المحقق: قاسم محمد النوري، الناشر: دار المنهاج جدة، الطبعة: الأولى، 2000 م، عدد الأجزاء:13.
20. العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الحنفى(المتوفى:855هـ)، شرح سنن أبي داود، المحقق:أبو المنذر خالد بن إبراهيم المصري، الناشر: مكتبة الرشد الرياض، الطبعة: الأولى، 1420هـ،جزاء:7.

21. العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى (المتوفى: 855هـ)، منحة السلوك في شرح تحفة الملوك، المحقق: أحمد عبد الرزاق الكبيسي،الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية قطر، الطبعة: الأولى، 1428هـ، عدد جزء:1.
22. العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى العينى (المتوفى: 855هـ) البناية شرح الهداية، الناشر:دار الكتب العلمية-بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، 1420عدد الأجزاء:13.
23. الغفيلي، عبد الله بن منصور، الناشر: نوازل الزكاة،دراسة فقهية تأصيلية لمستجدات الزكاة، دار الميمان للنشر والتوزيع، الرياض-المملكة العربية السعودية، القاهرة-جمهورية مصر العربية، الطبعة:الأولى،2009م، عدد الأجزاء:1.
24. فتاوى اللَّجنة الدَّائمة المجموعة الأولى (أحكام وفتاوى الزَّكاة) من فتاوى ندوات الزَّكاة قضايا الزَّكاة المعاصرة (الندوة الثامنة) سنة 1998م.
25. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (المتوفى:1126هـ)، الناشر: دار الفكر، تاريخ النشر:1995م. عدد الأجزاء:2.
26. القرضاوي، فقه الزكاة، الطبعة، السادسة عشرة
27. القره داغي، علي محيي الدين القره داغي، الاستثمار في الأسهم، كلية الشريعة والقانون والدراسات الإسلامية - جامعة قطر.
28. مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى:179هـ)، موطأ الإمام مالك، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، عام النشر: 1985م.
29. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، (المتوفى: 450هـ)، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني،المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1999م،عدد الأجزاء:19.
30. مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى:261هـ)، صحيح مسلم، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت عدد الأجزاء:5.
31. المعجم الوسيط، أحمد الزيات وآخرون، دار النشر : دار الدعوة، تحقيق : مجمع اللغة العربية عدد الأجزاء:2.
32. النسفي، عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، أبو حفص، نجم الدين النسفي (المتوفى:537هـ)، طلبة الطلبة، الناشر: المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: 1311هـ،عدد الأجزاء:1.
33. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة (المتوفى:1004هـ.
34. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى:676هـ) المجموع شرح المهذب،الناشر: دار الفكر.
كمال توفيق مفلح فيصل الجراح، صناديق القرض الحسن في البنوك الإسلامية.
35. وَهْبَة الزُّحَيْلِيّ،الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ، الناشر:دار الفكر سوريَّة دمشق،الطبعة:الطَّبعة الرَّابعة،عدد الأجزاء:10.